قبل بلوغ قدر الفرض بخلاف مالو مد الثلاث وتمامه في فتح القدير **قوله** الا ان يكون مع الكف الخ لا فهما مع الكف او ربع ما بين الابهام والسبابة يصيران مقدار ثلاث اصابع او اكثر فاذا مدهما وبلغ قدر الربع جاز اما بدون مد فيجوز على رواية الثلاث كما صرح به في التاترخانية **قوله** او بمياه قال في البحر ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات واعادها الى الماء في كل مرة جاز في رواية محمد اما عندهما فلا يجوز ا ه اي على رواية الربع لا يجوز فما في الدرر المنتقى من انه يجوز اتفاقا فيه نظر كذا قيل واقول فيه نظر لان عبارته لو كان بمياه في مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقا فقوله مقدار الفرض يخرج على رواية الثلاث اصابع ولرواية الربع وفي البدايع لو مسح باصبع واحدة ببطنها وظهرها واوجا بنبيها لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح لان ذلك في معنى المسح بثلاث اصابع ا ه قال في البحر ولا يخفى انه لا يجوز على المذهب من اعتبار الربع وما في شرح المجمع لابن ملك من انه لا يجوز اتفاقا قاله في الاصح فقيه نظر اه **قوله** اجزاه اي ان اصاب الماء قدر الفرض ط **قوله** ولم ير الماء مستعملا لان الماء لا يعطي له الاستعمال الا بعد الانفصال والذي لاقى الراس اي واخويه لصق به فطهره وغيره لم يلاقه فلا يستعمل وفيه نظر كذا في الفتح **قوله** اتفاقا اي بين الصاحبين **قوله** على الصحيح قيد للاتفاق ومقابله ما قيل انه لو نوى لا يجزي عند محمد **قوله** جميع اللحية بكسر اللام وفتحها نهر وظاهر كلامهم ان المراد بها الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض والذقن وفي شرح الارشاد اللحية الشعر النابت بمجتمع الخدين والعارض ما بينهما وبين العذار وهو القدر المحاذي للأذن ينتصل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض بحر **قوله** يعني عمليا ذكر بعضهم ان التفسير باي للبيان والتوضيح والتفسير

بيعني

بيعني لدفع السوال وازالة الوهم كذا في حاشية البحر للخير الرملي وهنا كذلك لانه دفع ما يتوهم من اطلاق الفرض انه القطعي مع انه الاية لا تدل دلالة قطعية على انتقال حكم ما تحت اللحية من البشرة اليها **قوله** ايضا اي كما ان مسح ربع الراس كذلك ط **قوله** وما عدا هذه الرواية اي من رواية مسح الكل او الربع او الثلث او ما يلاقي البشرة او غسل الربع او الثلث او عدم الغسل والمسح فالمجموع ثمانية **قوله** كما في البدايع هذا الكتاب جليل الشان لم ار له نظيرا في كتبنا وهو للامام ابي بكر ابن مسعود بن احمد الكاساني شرح به تحفة الفقها لشيخه علا الدين السمرقندي فلما عرضه عليه زوجه ابنته فاطمه بعد ما خطبها الملوك من ابيها فامتنع وكانت الفتوى تخرج من دارهم وعليها خطها وخط ابيها وزوجها **قوله** ثم لا خلاف اي بين اهل المذهب على جميع الروايات ط **قوله** ان المسترسل اي الخارج عن دايرة الوجه وفسره ابن حجر في شرح المنهاج بما لو مد من جهة نزوله لخرج عن دايرة الوجه وعلى هذا فالنابت على اسفل الذقن لا يجب غسل شيئ منه لانه بمجرد ظهوره يخرج عن حد الوجه لان ذلك جهة نزوله وان كان لو مد الى فوق لا يخرج عن حد الجبهة وكذا النابت على اطراف الحنك من اللحية واما النابت على الخدين فيجب غسل ما وقع منه في دايرة الوجه دون الزايد عليها ولذا قال في البدايع الصحيح ان يجب غسل الشعر الذي بلاقي الخدين وظاهر الذقن لا ما استرسل من اللحية عندنا وعند الشافعي يجب لان ما استرسل تابع لما اتصل وللتبع حكم الاصل ولنا انه انما يواجه الى المتصل عادة لا الى المسترسل فلم يكن وجها فلا يجب غسله ا ه فتامل ثم رايت المصنف في شرحه على زاد الفقير قال ما نصه وفي المجتبى قال البقالي وما نزل من شعر اللحية من الذقن ليس من الوجه عندنا خلافا للشافعي ولا رواية في غسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)